

فصل في الشك في الطلاق

أحمد الصقعوب

فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه. فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها اه واكل الجميع الا واحدة لم يحنث.

ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل. ومن اوقع بزوجة - 00:00:00

كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء - 00:00:20